

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٦ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فتوى



المعاملات

(لا عبرة بالغلاء أو الرخص في باب القرض) فتوى رقم (٦٤١٢)

سائل يقول:

شخص اقترض عشرة أكياس أرز قبل عشر سنوات، وكان سعر الكيس عشرة آلاف، فطالبه المقترض بالقضاء حين أصبح سعر الكيس مائة ألف، فكيف يكون القضاء؟

الجواب:

يكون القضاء كما اقترض، ولا عبرة بحصول الغلاء أو الرخص في باب القرض عند جمهور العلماء؛ فالعدل أن يُعيد له المقدار الذي اقترضه؛ فعلى هذا يرد له عشرة أكياس من الأرز، إلا إذا رضي المقرض بالعفو عن بعضها بطيب نفسه فلا بأس بذلك؛ حيث تنازل عن بعض حقه.

وأما إذا كان حسب عليه قيمتها عند القرض فيعطيه القيمة التي اتفقوا عليها قبل عشر سنوات.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البعيرى